

تنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي وتطبيقاته في فقه الأقليات

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/14

تاريخ استلام المقال: 2016/04/14

د/ خالد ملاوي أستاذ محاضر - أ -

جامعة احمد دراية-أدرار

البريد الإلكتروني: khaledmellaoui@gmail.com

ملخص:

الأصل في القاضي أن يكون مسلماً، فغير المسلم ليس أهلاً للقضاء بين المسلمين، لكن قد لا يوجد القاضي المسلم كما هو في بلاد غير المسلمين، فيضطر المسلمون المقيمون في تلك البلاد إلى التحاكم إلى قوانينها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

وقد وضع الفقهاء قاعدة جليلة وهي أن جماعة المسلمين تنزل منزلة القاضي إذا فقد، فنقوم بما يقوم به من التزويج وتقدير النفقة والتفريق بين الزوجين وغير ذلك.

وإذا طبقنا هذه القاعدة، فإننا نحل كثيراً من المشاكل التي تواجهها الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير إسلامية، فيمكن للمراكز الإسلامية في تلك البلاد أن تقوم مقام القاضي الشرعي، وتتنظر في قضايا المسلمين المتعلقة بالمناكحات والمعاملات وغير ذلك.

Abstract :

the companies of Muslims replaced judges and cases of this application in laws of few people.

Summary really judgement in all countries plays a great role in establishing safety and settlement, so judge must-have the abildy or knowledge to give an opinion about thesis's and matters.

judge between Muslims must have the same religion and believes of few Muslims people, but in some foreign countries we cannot find Muslims as judges, what leads Muslims lives there to submit for foreign laws and create a greate problems and mistakes.

in order to solve and avoid this mistakes our lawyer propose to change non-Muslims judges whith companies and centers of Muslims.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله' وعلى آله وصحبه ومن والاه, أما بعد:

فإن من أهم الخطط الشرعية القضاء، إذ به تفض الخصومات وتحفظ الحقوق , وقد اشترط الفقهاء شروطا فيمن يتولى القضاء وأهمها هو أن يكون القاضي مسلما، لأن القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لكن قد لا يوجد القاضي المسلم كما هو الحال في البلاد غير الإسلامية، وفي هذه الحالة يضطر المسلمون المقيمون في هذه البلاد إلى التحاكم إلى قوانينها' والتقاضي عند قضاتها من غير المسلمين' وقد قرر الفقهاء قاعدة جلية وهي أن جماعة المسلمين تنزل منزلة القاضي عند فقده، إذ تقوم جماعة المسلمين هناك بما يقوم به القاضي الشرعي من التزويج وضرب الآجال وتقدير النفقة والتفريق بين الزوجين وفض الخصومات وغير ذلك. ومن هنا تبرز إشكالية البحث وهي : كيف يمكن الاستفادة من هذه القاعدة في حل المشكلات والنوازل التي تنزل بالأقليات المسلمة؟ وقد أوضحت في هذا البحث أقوال العلماء في القاعدة ومجال تطبيقها، ثم أعطيت نماذج تطبيقية لدورها في حل مشاكل الأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد غير المسلمين وفق الخطة الآتية.

مقدمة:

المبحث الأول: دراسة نظرية للقاعدة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة:

المطلب الثاني: شروط جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي:

المطلب الثالث: مجالات العمل بالقاعدة:

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه الأقليات: وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تطبيق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة:

المطلب الثاني: تزويج المرأة المسلمة:

المطلب الثالث: استيفاء الحقوق الشرعية:

خاتمة:

المبحث الأول: دراسة نظرية للقاعدة:

إن قاعدة تنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي من القواعد المتفرعة عن قاعدة الضرورة، لأن فض الخصومات من صلاحيات القاضي، فإذا فقد قامت جماعة المسلمين مقامه حتى لا تتعطل الأحكام، وقد أولاهها العلماء اهتماما كبيرا، فعبروا عنها بصيغ مختلفة، ، وبينوا مجالات العمل بها، وذكروا شروط الجماعة التي تقوم مقام القاضي.

المطلب الأول: تأصيل القاعدة:

الفرع الاول: الصيغ التي وردت بها القاعدة:

وردت جماعة المسلمين في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم: دعاة على أبوابهم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال:

فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".¹

قال ابن حجر: "قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم... وقال قوم: المراد بهم أهل العلم، لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين".²

وقد قرر الفقهاء أن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة، فإذا فقدت الجماعة مقامه وعليه فإن الجماعة تقوم بما يقوم به الإمام عند فقدته كتزويج الأيامي وفض الخصومات، وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بصيغ متعددة منها:

- جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم.³
- فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام.⁴
- جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان⁵

- الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في القاعدة:

إذا تتبعنا كتب الفقه نجد أن علماء المالكية أكثر من ذكر القاعدة وفصل فيها، وإن كان في المذاهب الأخرى إشارات لها، لذلك أبدأ بذكر نصوص فقهاء المالكية ثم أتبعها بنصوص فقهاء المذاهب الأخرى.

- المالكية:

نص علماء المالكية على أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند فقدته حقيقة أو حكماً، بأن كان موجوداً لكنه غير عدل أو تعذر الوصول إليه.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة.

² - فتح الباري: 13/15.

³ - ينظر: حاشية الدسوقي: 495/3.

⁴ - ينظر: لتاج والإكليل: 496/5.

⁵ - ينظر: مواهب الجليل: 496/5.

قال الدسوقي: "اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل".¹
وجاء في المعيار: "وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان".²

وقرروا أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في تزويج المرأة التي يكون وليها غائبا، فقد سئل أحمد بن نصر الداودي عن المرأة أرادت النكاح وهي ثيب، ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غيب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمرؤا من يزوجه، وكيف يكون الأمر إذا لم يكن بالبلد عالم ولا قاض، أترفع أمرها إلى عدول البلد؟ فأجاب: إذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحوا البلد ويأمرؤن بتزويجها.³

كما أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في ضرب الأجل لزوجـة المفقود فزوجة المفقود ترفع أمرها إلى القاضي فإذا لم يوجد رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين ليضربوا لها الأجل.

جاء في مختصر خليل: "ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء*⁴ وإلا فلجماعة المسلمين".

قال الخطاب شارحا ذلك: "ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي، وإلى والي الماء مع وجود القاضي والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر".⁵

¹ - حاشية الدسوقي : 495/3

² - المعيار المعرب: 102/10

³ - ينظر: المصدر السابق: 102/10

⁴ * والي الماء هو جابي الزكاة، وإنما سمي كذلك لأنه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء، ينظر: حاشية الدسوقي: 429/3

⁵ - مواهب الجليل: 496/5

وجاء في التاج والإكليل: "وقال القابسي وغيره من القرويين: لو كانت المرأة في موضع لا سلطان فيه، لرفعت أمرها إلى صالح جيرانها يكشفوا عن خبر زوجها ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام."¹

وسئل الشيخ عlish عن رجل غاب عن زوجته ثلاث عشرة سنة في بلد على مسافة عشرين يوما، فهل ترفع زوجته للحاكم ليرسل إليه إما أن يقدم أو ينقلها إليه أو يطلق، فأجاب بقوله: "نعم ترفع للحاكم إن كان، وإلا فلجماعة المسلمين."²

و المرأة إذا غاب زوجها ولم يترك لها نفقة ترفع أمرها إلى القاضي، فإن عدم قامت جماعة المسلمين مقامه، فتفرض لها نفقة بحسب حاله وحاله. قال الدسوقي: "أن الزوجة إذا غاب زوجها، فرفعت أمرها تطلب نفقتها، فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرضون لها ما طلبت من النفقة بقدر وسعه وحاله."³

وجماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة أو الضرر أو الإيلاء أو نحو ذلك.

قال الدردير في حق المولي: "إنه يؤمر بعد الأجل بالفيئة فإن امتنع منها أمر بالطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه."⁴

¹ - 496/5 وما بعدها

² - فتح العلي المالك: 2/19

³ - حاشية الدسوقي: 3/497

⁴ - الشرح الكبير: 3/359

وقال الدسوقي: "من جملة أمر الغائب فسخ نكاحه لعدم النفقة، أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش، فلا يفسخ نكاحه إلا القاضي، ما لم يتعذر الوصول إليه حقيقة أو حكماً... وإلا قام مقامه جماعة المسلمين."¹

وقال الحطاب شارحاً قول خليل: "ثم طلق وإن غائبا" "فرع: فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول، قال المشذلي في أول كتاب الصلح في خروج أحد الغريمين لاقتضاء دين لهما: وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان... ومثله لابن مغيث في المرأة يغيب عنها زوجها أنها تثبت عند العدول ما تثبت عند القاضي فتطلق نفسها... وقال البرزلي في أثناء مسائل الأفضية: سئل السيوري عن غاب إلى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة إلا ما لا يفي بصدقها وليس في البلد قاض، فهل تقوم الجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها؟... جوابها: إذا تخرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك."²

وقال الدسوقي في باب الكفالة بالنفس شارحاً قول خليل: "وبغير بلده إن كان به حاكم" "المراد إن كان ذلك البلد الذي أحضر فيه يمكن خلاص الحق فيه سواء كان فيه حاكم أو لم يكن وإنما فيها جماعة المسلمين."³

فهذه النقول تؤكد أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند فقده حقيقة أو حكماً في التفريق بين الزوجين وضرب الآجال والاستيفاء الحقوق، لكن ظواهر بعض نصوص فقهاء المذهب تفيد خلاف ذلك ويستفاد منها أن جماعة

¹ - حاشية الدسوقي: 491/4

² - مواهب الجليل: 469/5

³ - حاشية الدسوقي: 562/4

المسلمين لا تقوم مقام القاضي إذا عدم، ومن ذلك قول خليل: "وفي إرسالها: القول قولها إن رفعت من يؤمئذ لحاكم لا لعدول وجيران."¹

ويمكن توجيه ذلك بأن تحمل هذه الحالة على وجود الحاكم، إذ اختلف علماء المذهب في اعتبار جماعة المسلمين مع وجود الحاكم في بعض النوازل.²

جاء في التاج والإكليل: "وأما إن رفعت أمرها إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان، فأحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا."³

ومن ذلك أيضا اختلاف فقهاء المذهب في النكاح الفاسد إذا فسخ بعد الاستمتاع بالمرأة بشيء دون الوطء، فتعطي المرأة شيئا وجوبا بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين فقيل: إن اجتهاد جماعة المسلمين إنما يكون إذا عدم الحاكم، وقيل يعتبر اجتهادهم وإن كان الحاكم موجودا.⁴

- الحنفية:

أشار علماء الحنفية إلى هذه القاعدة وذهبوا إلى أنه في حالة عدم وجود الحاكم بأن كانت البلاد تحت حكم غير المسلمين، فإنه يجب على المسلمين اختيار قاض منهم، ومن نصوصهم في ذلك: وأما بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما.⁵

¹ - مختصر خليل مع مواهب الجليل: 578/5

² - ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات : ص 344.

³ - 579/5

⁴ - ينظر: حاشية الدسوقي: 46/3

⁵ - حاشية ابن عابدين: 308/4

- الشافعية:

بين الإمام الجويني أنه إذا شغل الزمان عن الإمام وجب على الناس أن يولوا من يقوم بأعماله حتى لا تتعطل المصالح.

قال: "وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطن كل بلدة، وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثالاً لإشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إمام المهمات وتبدلوا عند إضلال الواقعات."¹

ك وقال في موضع آخر: "فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان... وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلونون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد."²

وسئل أبو الحسن الأصبحي عما إذا عدم في قطر ذو شوكة وحاكم، ولم يوجد للمرأة ولي ولا للأطفال وصي ونحوه، فهل لجماعة من أهل البلاد تنصيب فقيه يتعاطى الأحكام في الأبخاض والأموال فأجاب: "نعم إذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم إليه، اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد، ونصبوا قاضياً صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة صفة الكمال."³

ووجه السهمودي هذه الفتوى بقوله: "ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فحيث تعذر الإمام، وأمكن نصب القاضي وجب لأن الضرورة

¹ - الغياثي: ص 387 - 388.

² - المصدر السابق: ص 387.

³ - الفتاوى الفقهية الكبرى: 297/4.

داعية إليه، فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله: وصفته صفة القضاة أي التي يمكن وجودها في زمانهم.¹

- الحنبلة:

جاء في الأحكام السلطانية: "ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض، أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا نظرت، فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم."²

وقال ابن قدامة: "فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل بإذنها... قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية أن النكاح لا يقف على ولي، قال: وقال القاضي: منصوص أحمد يمنع من ذلك، والصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم الولي والسلطان."³

المطلب الثاني: شروط جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي.

إذا تأملنا نصوص فقهاء المالكية -خاصة- يمكن أن نستخلص شروطا لجماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي وهي:⁴

الفرع الأول: عدد جماعة المسلمين:

اختلف فقهاء المالكية في عدد الأشخاص الذين يشكلون الجماعة التي تقوم مقام القاضي، فذهب بعضهم إلى أن الواحد كاف.

قال الدسوقي: والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا¹ تبعا لعبق² ونازع فيه بن³.⁴

¹- المصدر السابق: 297/4.

²- ص 73

³- المغني: 323/6

⁴- ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة : 180/2

وقال: "والذي في كبير خش⁵ * وشب⁶ * نقلا أن الواحد من جماعة المسلمين الذين يشهدهم يكفي".⁷

وقال الزرقاني: "من صالح جيرانها وغيرهم العدول من معظم البلد لأنهم كالإمام والواحد كاف".⁸

وقال الدردير: "وكفى الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا".⁹

وذهب بعضهم إلى أن الواحد غير كاف، بل لابد من اثنين فصاعدا.

قال الدسوقي: "قوله وأراد بجماعة المسلمين اثنين ظاهره أن الواحد من العدول لا يكفي".¹⁰

وذهب الأجهوري إلى أن أقل جماعة المسلمين ثلاثة فلا يكفي الواحد ولا الاثنان.

قال الدسوقي: "هكذا عبارة الأئمة، وعبر بعضهم بقوله فلصالح جيرانها، وقول عقب: والواحد كاف اعترضه الشيخ أبو علي المناوي قائلا: لم أر من ذكره، ولا أظنه يصح، قال بن، وكذا ردع¹¹ * في وسطه كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا: التحقيق أن أقل الجماعة ثلاثة".¹²

1- * شيخنا : أبو الحسن الصعيدي العدوي

2- * عقب: عبد الباقي الزرقاني

3- * بن: البناني: ينظر: حاشية الدسوقي: 11/1.

4- حاشية الدسوقي: 495/3.

5- * خش: الخرشي

6- * شب: إبراهيم الشبرخيتي، ينظر حاشية الدسوقي: 11/1.

7- حاشية الدسوقي: 211/2.

8- شرح مختصر خليل : 211/4

9- الشرح الصغير : 442/2

10- حاشية الدسوقي : 442/2

11- * عج: علي الأجهوري، ينظر حاشية الدسوقي: 11/1

12- المصدر السابق، 429/3

وبالنظر في هذه النصوص نجد أن علماء المذهب مختلفين فمنهم من يرى كفاية الواحد، ومنهم من يشترط الاثنين فصاعداً، ومنهم من قال: إن أقل الجماعة ثلاثة، والأحوط ألا يقل عدد الجماعة التي تقوم مقام القاضي عن ثلاثة لأن الثقة بهذا العدد أكثر، لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد، وقلت فيه العدالة والديانة، ومعلوم أن النقص في العدالة يوجب تكثير العدد حتى عند من يقول بالاكْتفاء بالواحد والاثنين.¹

الفرع الثاني: أوصاف جماعة المسلمين:

بالنظر في نصوص الفقهاء السالفة نجدهم يشترطون العدالة في أعضاء الجماعة التي تقوم مقام القاضي، وقد ذكر الشيخ محمد تقي العثماني أن فقهاء المالكية لم يذكروا في مؤهلات أعضاء جماعة المسلمين سوى العدالة، ولم يشترطوا أن تتكون الجماعة من العلماء دائماً، وقال: "ولكن من البديهي أن هذه الجماعة لا بد لها من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضية المرفوعة أمامها، فإن كانت الجماعة تحكم في المناكحات، فلا بد لها من معرفة الأسباب الشرعية للفسخ، والطرق الشرعية للإثبات، وما يتعلق بذلك من المسائل".²

والحقيقة أن المالكية نبهوا إلى هذا الأمر، واشترطوا إضافة إلى العدالة أن يكون الشخص عارفاً يرجع إليه في مهمات الأمور.

قال الدردير: "ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلاً عارفاً، شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس لا مطلقاً واحد".³

الفرع الثالث: العمل عند الاختلاف بين أعضاء الجماعة:

¹ - ينظر، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: ص 181.

² - المرجع السابق، ص 181.

³ - الشرح الصغير: 694/2.

إذا كانت الجماعة مكونة من ثلاثة أعضاء فأكثر فهل يجوز أن يصدر حكمها بالأغلبية؟ لم أجد في نصوص المالكية ذكرا لهذه المسألة، ويظهر منها أن حكم الجماعة لا يصدر إلا باتفاق أعضائها، وهو مقتضى قياس قولهم في الحكمين، "ولئن قسنا جماعة المسلمين على مسألة الحكمين أو جماعة من المحكمين، فإن حكم جماعة المسلمين إنما ينفذ إذا صدر باتفاق الأعضاء، أما إذا كان هناك خلاف بينهم فلا ينفذ الحكم، ولكن إذا نظرنا في العرف القضائي اليوم، حيث يعتبر الحكم بالأغلبية نافذاً إن فوضت قضية إلى جماعة من القضاة، فالظاهر جواز الحكم بالأغلبية، فإن جماعة المسلمين قائمة مقام جماعة القضاة، والمسألة مطروحة أمام الفقهاء المعاصرين للبحث فيها".¹

الفرع الرابع: حكم تعدد الجماعات:

قد تتعدد جماعات المسلمين ، وقد تختلف أحكامها فتحكم الواحدة بخلاف ما تحكم به الأخرى، فإذا تعددت الجماعات اختلفت أحكامها فأياها يقدم؟
لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة ، ويمكن تخريجها على مسألة تعدد القضاة .

اختلف الفقهاء في جواز تعدد القضاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع منه، فلا يجوز للحاكم أن يعين أكثر من قاض واحد في البلد الواحد.

¹ - بحث في قضايا فقهية معاصرة: ص 182 - 183 .

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية والحنابلة في رواية وبعض الشافعية إلى جوازه،¹

استدل المانعون بأدلة منها:

- فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يعين عليه السلام للقضية الواحدة قاضيين ، ولم يعين في بلد واحد ومكان واحد قاضيين، كما أنه لا مرجح لتقديم أحد الاجتهادين على الآخر.²

واستدل المجيزون بأدلة منه

-إن القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكل أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم مطلق التصرف.

والذي يظهر أنه إذا تعددت جماعات المسلمين في البلد الواحد كان حكم كل جماعة نافذا في حق من قصدها، لأنه من المعلوم أن قضاء القاضي ينفذ و أن الأصل فيه عدم النقض.

المطلب الثالث: مجالات العمل بالقاعدة:

قرر الفقهاء أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في ضرب الأجل لزوجة المفقود، وتزويج من لا ولي لها ونحو ذلك، لكن هل تقوم مقامه في إقامة الحدود واستيفاء القصاص؟

إن الناظر في نصوص الفقهاء يجدها عامة لا تختص بباب دون آخر، فجماعة المسلمين تقوم مقام القاضي إذا فقد في كل ما هو من صلاحياته.

-ينظر: مغني المحتاج: 380/4، المغني: 92/10، الفتاوى الهندية: 317/3، تبصرة الحكام: 21/1.¹

-ينظر: المصادر السابقة وللمزيد ينظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص: 101.²

قال الجويني: "أما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر مرموق العصر كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر".¹

وقال الدسوقي: "اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل".²

وسئل الفقيه المالكي أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عن بلاد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان، وتجب الحدود على شربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان، فأجاب: "ذلك لهم وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان".³

وقال أبو عمران الفاسي: "أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان".⁴

وينظر شيخ الإسلام ابن تيمية إلى المسألة نظرة مقصدية، ويزنها بميزان المصالح والمفاسد، ويقرر أن مجموع الأمة مخاطب بالأحكام الشرعية، ويقيمها الحاكم نيابة عنها، فإن عدم الحاكم وأمكن إقامتها، شرط ألا يكون في إقامتها مفسدة تزيد على مصلحة إقامتها فهو الواجب حينئذ، "وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعاً لأموال

¹ - الغياثي: ص 386

² - حاشية الدسوقي: 495/3

³ - المعيار المعرب: 102/10

⁴ - المصدر السابق: 103/10

اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع بأفسد منه.¹

و إذا نظرنا في واقعنا المعاصر نجد أن إقامة الحدود في البلاد غير الإسلامية متعذر ، كون قوانين تلك البلاد لا تسمح بذلك أصلا، وقد بين ابن تيمية - في كلامه السابق - أن الحدود تقام إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة أكبر من مفسدة تضييعها، ولو أقيمت الحدود في تلك البلاد لأدى ذلك إلى مفسد جمة أقلها غلق المراكز الإسلامية الموجودة فيها، ولذلك تقوم جماعة المسلمين بالنظر في القضايا المتعلقة بما سوى الحدود من المناكحات والمعاملات المالية لقوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"²، وما قرره الفقهاء من أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه الأقليات

من شروط القاضي أن يكون مسلما، وغير المسلم ليس أهلا للقضاء بين المسلمين،³ لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁴، إلا أن المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية لا يملكون إلا أن يتحاكموا أمام محاكم تلك البلاد، لأنها

¹ - مجموع الفتاوى: 175/34 - 176

² - التباين / 16 .

³ - ينظر: المحلى: 427/8، بداية المجتهد: 824/2

⁴ - النساء / 140.

لا تسمح بإنشاء محاكم إسلامية، ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة، إذ يمكن أن تقوم المراكز الإسلامية أو مجموعة العلماء المقيمة في تلك البلاد مقام القاضي، وتحل المشاكل التي تعترض المسلمين هناك، ويظهر ذلك في مسائل كثيرة منها.

المطلب الأول: تطبيق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة:

جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية. فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمنا بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور ولو لم يصرح بذلك، لأن القاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز، ومن باب جلب المصالح ودرء المفاسد وحسماً للفوضى كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي".¹

وبالنظر في هذا القرار يتبين لنا الآتي:

* إن طلاق القاضي غير المسلم نافذ لأن الزوج الذي رضي بعقد النكاح في ظل قواعد هذه البلاد التي تسمح للقاضي غير المسلم بإيقاع الطلاق كأنه فوض القاضي حل العصمة بدلا منه، وإذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون للزوج تفويض الطلاق إلى غيره، سواء إلى زوجته أو إلى أجنبي، لكن هذا الترخيص فيه بعد ظاهر، قال الشيخ

¹ - ينظر نص القرار في الموقع www.e-cfr.org القرار : 5/3

عبد الله بن بيه: "وفي هذا التخيـر من البعد ما لا يخفي، فالأعم - كما يقول العلماء - لا إشعار له بأخص معين، فعقد النكاح في تلك البلاد قد يكون صاحبه ذاهلاً وغافلاً عن مسألة الطلاق، فضلاً عن أن يكون عاقداً توكيلاً، فكل ما احتاج إلى إذن فإنه يحتاج إلى صريحه".¹

إضافة إلى ذلك فإن كثيراً من المسلمين في البلاد غير الإسلامية يعتقدون أنكحتهم في المراكز الإسلامية أو المساجد، حيث يتم عقد النكاح تام الأركان والشروط، ولا يلجؤون إلى العقد المدني إلا للتوثيق فقط، إذ أن العقد المدني يفتقر إلى الولي والشهود والصيغة، ومن هنا يبعد أن يكون الزوج في عقد النكاح قد فوض القاضي حل العصمة.

* جاء في القرار أن نفاذ أحكام القاضي غير المسلم من باب جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد ذكر بعض الباحثين أن من المفاسد المترتبة على القول بعدم وقوع طلاق القاضي اعتبار الزوج أن الزوجية قائمة بينما تعتبرها الزوجة منحلة بقرار القاضي بالتطليق، فيؤدي هذا الأمر إلى وقوع تباين في النظر إلى عقد الزواج ما بين نظرة القانون الذي تعتبره عقداً منحلًا، ونظرة الرجل الذي يعتبر الزوجية قائمة²، كما أن في نفاذ أحكام القاضي غير المسلم حسم للفوضى كما أفاده كلام غير واحد من العلماء.

والذي يظهر لي أن كلام العز بن عبد السلام وغيره من العلماء ليس في حق القاضي غير المسلم، إنما هو في حق قاض مسلم ولاه حاكم غير مسلم، فتتخذ أحكامه للضرورة.

وقد تنبه الشيخ عبد الله بن بيه إلى ذلك، قال: "ومع ما تقدم فإن القول بإنفاذ الطلاق لا يبعد، وذلك بإيجاب طلاق الزوجة على الزوج، وعلى جماعة

¹ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات : ص 348.

² - ينظر: فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية: ص 201.

المسلمين أن يحكموا بهذا الطلاق، درءاً للمفسدة وتوسيعاً لمفهوم إنفاذ أحكام قضاة الجور المسلمين المولين من طرف الكفار ليشمل القضاة الكفار.¹

* جاء في القرار : الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المركز الإسلامي الموجود في بلد غير إسلامي يقوم مقام القاضي، ولا حاجة إلى القول بأن طلاق القاضي غير المسلم نافذ تطبيقاً لقاعدة تنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي، وعليه يمكن للمرأة المسلمة أن ترفع أمرها إلى جماعة المسلمين التي يمثلها المركز الإسلامي أو الفقهاء المسلمون في تلك البلاد وتتولى هذه الجماعة الإجراءات الشرعية، ويمكن أن تحكم بتطليق المرأة المسلمة من زوجها إن وجدت مبرراً شرعياً لذلك، وبما أن حكم هذه الجماعة لا يعترف به في الجهات القانونية في البلاد غير المسلمة فإن المرأة المسلمة بعد تطليقها من جماعة المسلمين ترفع أمرها إلى المحكمة لتحصل منها على حكم الطلاق لا على أنه تطليق شرعي، إنما تفعل ذلك تقادياً للمشاكل التي يخشى منها عدم الاعتراف القانوني بما فعلته الجماعة، أما إذا حصلت المرأة على الطلاق من محكمة تلك البلاد، فإن هذا الطلاق غير معتبر شرعاً، فإذا رجعت إلى المركز الإسلامي لإمضاء طلاقها، فإنه يجب عليه أن يتأكد من المبرر فإن لم يكن هناك مبرر شرعي للتطليق فلا يمضي حكم المحكمة، أما إذا كان هناك مبرر شرعي، فإنه يجب عليه اتخاذ الخطوات القضائية من جديد ويحكم بالتطليق، ولا يكتفي بإمضاء حكم المحكمة.²

المطلب الثاني: تزويج المرأة المسلمة:

¹ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات : ص 348 .

² - ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة : ص 183 .

كثيرا ما تسافر المرأة المسلمة إلى بلاد غير المسلمين وتعيش هناك وحدها، ويبقى أولياؤها في بلادهم، أو تسلم المرأة و يبقى أولياؤها على دينهم، فإن أرادت الزواج فهل تزوج نفسها؟

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح على أقوال أشهرها:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في

القول الأصح إلى اعتبار الولي ركنا من أركان النكاح.¹

القول الثاني: ينعقد الزواج بعبارة المرأة البالغة العاقلة، ولا يشترط

الولي، وهوما ذهب إليه الحنفية.²

وقد استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة منها:

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".³

وقد جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الولي في النكاح: "وقد ذهب المجلس بعد مداولته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء العقد مطلوب دينيا واجتماعيا، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة، كتعذر إذنه أو كعضله فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح مراعاة لقول المخالف".⁴

¹ - ينظر: بداية المجتهد: 433/2، مغني المحتاج: 147/3، كشف القناع: 48/5

² - ينظر: بدائع الصنائع: 247/2

³ - أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال: حديث حسن.

⁴ - ينظر: نص القرار في الموقع: www.e-cfr.org قرار رقم 3

وفي رأيي أن مسألة اشتراط الولي وإن كانت مسألة اجتهادية ولا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا أنه يمكن إعمال القاعدة في هذه الحالة، ونقول : إن القول الراجح هو اشتراط الولي، فإذا عدم أو تعذر حضوره، قام القاضي مقامه، فإن عدم قامت جماعة المسلمين مقامه وتزوج المراكز الإسلامية المرأة خاصة إذا خيف على المرأة الضيعة والفساد، وقد نص المالكية على أن المرأة إن غاب عنها وليها غيبة بعيدة فإنها تزوج وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وإن كان الموضع قريباً.¹

ولا يخفى على أحد أن علة خوف الفساد متوفرة في هذا الزمان في البلاد غير الإسلامية، وما تعانيه النساء المسلمات هناك ظاهر للعيان.

المطلب الثالث: استيفاء الحقوق الشرعية :

اتفق الفقهاء على وجوب رفع دعوى إلى القاضي إذا كان المطلوب تحصيل عقوبة أو كان حقاً من الحقوق الشرعية المحضة وهي ما عدا الأعيان والديون والمنافع - كذلك المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والرجعة والطلاق بالإعسار نحو ذلك ، وذلك لأنها أمور خطيرة يجب الاحتياط في استيفائها.

واختلفوا في الحقوق المترتبة في الذمة ، فإذا كان لشخص -مثلاً- دين على آخر، و أنكره المدين وقدر الدائن على تحصيل حقه فهل يجوز له ذلك من غير دعوى قضائية أم لا؟.

¹ - ينظر: بداية المجتهد : 438/2 ، المعيار : 125/3

ذهب جمهور العلماء إلى جواز استيفاء الدين بغير إذن القاضي - في الجملة - ، وذهب الحنابلة في المشهور إلى عدم جواز الاستيفاء بغير قضاء¹. وقد استدلت كل فريق بأدلة كثيرة².

وإذا نظرنا في القولين نجد أن قول الحنابلة أكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة وذلك لما يأتي:

-إن الحق إذا أنكره من يطلب منه يصبح محل نزاع، والظاهر لا يشهد لصاحب الحق لأن الأصل براءة الذمة و تغيير هذا الظاهر ليس له إلا طريق واحد، وهو أن يلجأ المدعي إلى القضاء ليعرض بينته أو يقر خصمه، وقبل ذلك يكون مخالفاً للظاهر، فإذا جاز له تحصيل حقه بنفسه كان هذا خرقاً لمبدأ شرعي معروف وهو وجوب بناء الأحكام على الظاهر، كما أنه يترتب على ذلك أن يتعود الناس على الخروج على هذا المبدأ، وهي مفسدة ينبغي دفعها.

-إن المصلحة العامة تقتضي سد الذرائع المؤدية إلى الفتنة والتهاجر، ومنها السماح للأفراد بتحصيل حقوقهم بأنفسهم من غير تدخل القضاء³.

وعليه يمكن القول بأن ما لا يحصل إلا بطريق القضاء كالحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والتفريق القضائي، فإن جماعة المسلمين تنزل فيه منزلة القاضي عند فقده، أما ما اختلف فيه -كالديون- فالخروج من الخلاف ومراعاة المصلحة يقتضي أن لا يستوفى إلا بالقضاء ، وعليه فإن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في ذلك.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أسجل ما توصلت إليه من نتائج وهي:

-ينظر: البحر الرائق:7/192، تحفة المحتاج:10/286، منحة الجليل:3/321، القواعد:ص:31¹.

-ينظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية و قانون المرافعات المدنية والتجارية:ص:107و ما بعدها، فقد استقصى

المؤلف الأدلة وناقشها مناقشة وافية².

-ينظر: المرجع السابق:ص:158³.

-قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي قاعدة متفق عليها، وإن كان علماء المالكية أكثر من أوردوها وفصل فيها، وفي المذاهب الأخرى إشارات لها.

-اختلف الفقهاء في عدد الأعضاء المكونين لجماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي، والاختيار أن تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر.

-إذا اختلف أعضاء الجماعة، فالأصل أن قولهم يصدر بالاتفاق لا بالأغلبية.

-مجال العمل بالقاعدة واسع جداً، فقد قرر العلماء أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات والحدود، ولما تعذر في زمننا إقامة الحدود خاصة في البلاد غير الإسلامية، فيكتفى بتنزيل جماعة المسلمين منزلة القاضي في قضايا المناكحات والمعاملات دون الحدود والقصاص.

-للقاعدة أهمية كبيرة، وتطبيقاتها كثيرة في فقه الأقليات، وتطبيقها فيه حل للكثير من المشاكل التي تعيشها الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

-يمكن أن نعتبر المراكز الإسلامية الموجودة في بلاد غير المسلمين هي جماعة المسلمين، وبناء على ذلك تقوم مقام القاضي، فتزوج الأيامي، ونقض الخصومات وتقوم بما يقوم به القاضي الشرعي.

قائمة المصادر المراجع

1. -الأحكام السلطانية، الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية -بيروت- 1983
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر 1333هـ.
3. -بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق - ط2، 1432 هـ 2011م.
4. -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت ط2، 1982م.
5. -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم بيروت- ط1، 1424 هـ 2003 م.

6. -التاج والإكليل: المواق، مطبوع مع مواهب الجليل ومختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1416 هـ - 1995م.
7. -تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، مطبوع مع حاشية الشرواني.
8. -التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، محمد الزحيلي، دار الفكر ط1، 1400هـ - 1980م.
9. -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1417 هـ، 1996م.
10. -سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت.
11. -الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، اعتنى به مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، 1991م.
12. -الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
13. -شرح مختصر خليل، الزرقاني، دار الفكر بيروت، 1398 هـ.
14. -صحيح البخاري، البخاري، مطبوع مع فتح الباري، دار مصر للطباعة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
15. -صحيح مسلم، مسلم، مطبوع مع شرح النووي، مكتبة الإيمان - المنصورة.
16. -صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء - المغرب -
17. -الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ط2، 1401 هـ.
18. -الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، جمعها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، الملكية الإسلامية.
19. -فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مطبوع مع صحيح البخاري.
20. -فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عيش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
21. -فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، أمل يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1435 هـ - 2014م.
22. -القواعد، ابن رجب الحنبلي، ط1، 1933.
23. -كشاف القناع، البهوتي، تحقيق هلال مصلحي، مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، 1402 هـ.

24. -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم وابنه، دار النهضة الحديثة، 1404 -المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الكتب العلمية، ط1، 2003 م - 1425 هـ.
25. المختصر، خليل بن إسحاق، مطبوع مع مواهب الجليل والتاج والإكليل.
26. -المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
27. -المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط2، 2004 م - 1424 هـ.
28. -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر - بيروت-
29. -منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، المطبعة العامرة، القاهرة.
30. -مواهب الجليل على مختصر خليل، الخطاب، مطبوع مع المختصر.
31. -نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية و قانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2003.

العلاقات الإنتاجية بين ملاك الأرض والمزارعين في المغرب الأوسط

ما بين القرنين: (2- 6 هـ)

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/14

تاريخ استلام المقال: 2016/04/14

الأستاذ : داودي الأعرج

المركز الجامعي نور البشير بالبيض

الملخص بالعربية :

يجد الباحث نفسه في موضوع العلاقات الإنتاجية بين أرباب الأرض والمزارعين، أمام مصادر يغلب عليها التاريخ السياسي والثقافي، ولا تتوفر فيما يخص المعاملات الزراعية الممارسة في البادية والحياة القروية، إلا معلومات قليلة متناثرة في المصادر الفقهية وبعض النصوص التاريخية، وقد جمعت نظم الاستغلال الزراعي من نظام المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، بين ملاك الأراضي والعمّال الزراعيين، وكثيراً ما ساءت هذه العلاقات ووقع الظلم والتعدي على حقوق المزارعين، وشهد المغرب الأوسط محاولات للاستحواذ على أراضي الوقف تحت ستار المغارسة، كما كان للجوائح الأثر البارز في وقوع أزمات أدت لخلق نزاعات بين الشركاء، مما دفع الفقهاء لسن قوانين وتوثيق العقود لحفظ الحقوق وتحديد واجبات أطراف الشركة.

Résumé

Chercheur lui-même l'objet des relations productives entre les propriétaires fonciers et les agriculteurs devant sources dominées par l'histoire politique et culturelle ne sont pas disponibles en ce qui concerne les transactions agricoles trouve, mais peu d'informations dispersées dans les sources doctrinales et quelques textes historiques

Système d'exploitation agricole ont été recueillies à partir de l'agriculteur et le système Almorarasa et Almosacat entre les propriétaires fonciers, les agriculteurs, et ces relations souvent aggravés et signé l'injustice et la violation sur les droits des agriculteurs

Maghreb dans le moyen âge témoin tentatives de prendre sur la terre Waqf sous le couvert de Almorarasa Comme l'impact de

premier plan en cas dépendemie sur la survenue de crises conduit à créer des conflits entre les partenaires, ce qui incite les chercheurs foqaha à promulguer des lois et de documenter les décennies à sauvegarder les droits et les devoirs des parties pour déterminer l'entreprise

مقدمة :

تعد الفلاحة أحد أهم أركان الاقتصاد في العصر الوسيط، وقد عرف المغرب الأوسط أشكالاً مختلفة من الاستغلال الزراعي، الذي ساهم بشكل مباشر في تحصيل معيشة السكان، وكان له انعكاس واضح على الاقتصاد والمجتمع، وقد سادت العديد من المعاملات والنظم الزراعية التي حددت العلاقة بين أرباب الأرض والمزارعين، وفي ظل شح المعلومات بسبب تقيد جل المصادر بالمواضيع السياسية والثقافية، وإهمالها لمثل هذه المسائل، يسعى الباحث دوما لفهم هذه الحقيقة، رغم صعوبة وضع تصور شامل للعلاقات الإنتاجية التي عاشتها أرياف المغرب الأوسط.

قد تضمنت المصادر الفقهية وبعض النصوص التاريخية وثائق تتعلق بالمعاملات الزراعية، والتي ساهمت في توضيح ملامح هذه العلاقات في تاريخ المغرب الأوسط، وفهم الإشكالية المطروحة لابد من ايجاد إجابات للأسئلة التي يثيرها الموضوع، والمتمثلة في :

- 1 . فيما تمثلت أنواع المعاملات الزراعية بالمغرب الأوسط خلال الفترة محل الدراسة ؟.
- 2 . ما طبيعة العلاقات التي جمعت بين ملاك الأراضي والمزارعين ؟ .
- 3 . ما مدى تأثير الظروف الطبيعية وفي مقدمتها الجوائح على الشركة المنعقدة بين أرباب الأراضي والمزارعين ؟.
- 4 . ما هي انعكاسات العلاقات الإنتاجية على واقع الفلاحة في المغرب الأوسط ؟.

وفي سياق دراسة هذا الموضوع المتعلق بأحد الجوانب التاريخية للفلاحة في المغرب الأوسط، كان لابد من جمع وقراءة مختلف المصادر والدراسات التي لها علاقة بالموضوع، والتي خلقت تصورا لدى الباحث ساهمت في وضع مسارات لهذه الدراسة، فتناولت عناصر ساعدت في الإحاطة بالموضوع، والتي تمثلت في واقع النظم الزراعية ومساعي الفقهاء لسن قوانين شرعية ووضع عقود ومواثيق تحفظ العلاقات الإنتاجية، وأراضي الوقف في سياق نظم الاستغلال الزراعي السائدة :

1. نظام المزارعة .
2. نظام المغارسة .
3. نظام المساقاة .
4. نظام القبالة .

شكلت الفلاحة أحد أبرز معالم التاريخ الاقتصادي للمغرب الأوسط، وقد تعددت أشكال الاستغلال الزراعي وتنوعت فشملت المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وسادت مختلف أصناف الشركة في هذه الفترة، إلا أنه تم استثناء المحاكمة⁽¹⁾، بسبب نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد ورد في صحيح البخاري : " ثم حَدَّثَ عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر رضي الله عنه إلى رافع فذهب معه فسأله فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر : قد علمت أننا كُنَّا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبنِ " ⁽²⁾.

أ . المزارعة :

(1) المحاكمة تعني كراء الأرض. ينظر : الربيع بن حبيب الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب الوريثاني، دار الفتح، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، مسقط، عُمان، بدون تاريخ، ص 152.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، ط 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 2004، ص 266.

يقوم نظام المزارعة على الشراكة بين طرفين، حيث يُقدّم الشريك الأول الأرض والبذور وآلة الحرث والحيوانات، ويقوم الشريك الثاني بالحرث والزرع ثم الحصاد والدرس، ويتعهد بالعمل والمتابعة إلى غاية جني المحصول على أن يحصل على كمية من الإنتاج المتوقع حسب ما نص عليه عقد المزارعة⁽³⁾، وجاء في الموطأ أنه يجوز المزارعة في الأرض البيضاء على الشطر، والثالث، والرابع⁽⁴⁾، وهناك معاملة أخرى كانت فيها المزارعة على الخمس، بحيث يحصل المزارع على خمس المحصول، في حين يأخذ صاحب الأرض أربعة أخماس، وهذا على أساس تقديم صاحب الأرض البذور والآلة والحيوانات، وعلى المزارع العمل والمتابعة والسهر على الإنتاج⁽⁵⁾، وقد حدد القاضي الباجي (ت 474 هـ/ 1081 م)، شروط الشركة بقوله: "والجائز في المزارعة أن يكون البذر بينهما على قدر الجزء الذي يشتركان عليه ويتكافآن فيما بعد ذلك على قدر ذلك الجزء، وإن كانت الأرض لأحدهما والبقر والعمل من الآخر، وقيمة كراء الأرض مثل قيمة العمل وكراء البقر، فذلك جائز وإن اختلفت القيمتان لم يجز ذلك، ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض، لأنه يصير كراء الأرض بالطعام، وإن اكتريا الأرض فأخرج أحدهما جميع البذر والآخر البقر وجميع العمل وكانت قيمة البذر قيمة كراء البقر والعمل جاز ذلك"⁽⁶⁾.

ويبدو أن القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ/ 798 م)، استعرض كافة آراء المذاهب حول المزارعة، وأشار إلى كره أصحاب المذهب المالكي

(3) كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 65.

(4) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب، ط 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 295.

(5) بدياء محمود، الزراعة والري في الأندلس في عصري الإمارة والخلافة (138 . 422 هـ/ 756 . 1030 م)، ماستر، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 2005، ص 202.

(6) القاضي أبو الوليد سليمان الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002، ص 225، 226.

للمُزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثُلث، وإجازتهم ذلك في المساقاة⁽¹⁾، وقد أدى هذا النوع من الشركة إلى وقوع مشاكل ونزاعات بين أرباب الأرض والمزارعين، فتضمنت النوازل معلومات هامة حول هذه الظاهرة، فقد سئل الإمام عبد الله بن وهب (ت 197 هـ / 812 م)، عن شركة مزارعة بين رجلين اختلفا حول الزريعة⁽²⁾، وذكر ابن أبي زييد القيرواني إحدى هذه المسائل، بقوله: "... فيمن أقر أنه أصاب في زرع ثلاثين مُدًا، وقال هي بيني وبين فلان شاركني في الحرث وقد أنفقت على الدواب والعمل عشرة أمداد وبذرت خمسة أمداد، وكلامه متصل، وقال الآخر ماله عندي من نفقة الأعوان ولا من الزريعة شيء والثلاثون مدي بيننا، فإن أقام المُقر بيّنة أمه ولي الحرث معه، فالمقر مدّع ..."⁽³⁾.

وقد أشارت العديد من المصادر الفقهية إلى وقوع الظلم والتعدي بين الشريكين، فقال ابن أبي زمنين (ت 399 هـ / 1008 م): "وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي أرضه وبقره رجلاً، وزريعة يعمل بها، على أن يخرج عند دفع الزرع ما أغطاه من زريعته، ثم يقسمان ما بقي على النصف ثم يزعم الذي أمسك الزوج، أن له نصف الزريعة وهو مقر لصاحبه بأرضه وبقره وب نصف الزريعة، وأنكر الآخر أن يكون له شيء إلاّ عمله بيده، فالقول قول من تراه؟ ..."⁽⁴⁾. وفي إحدى المسائل التي وردت عند أبي الوليد ابن رشد الجد تعطي صورة على تجاوز أرباب الأرض عقد المُزارعة والاستحواذ على حقوق

(1) القاضي أبو يوسف يعقوب، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص 88.

(2) المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب (ت 197 هـ) وأشهب (ت 204 م)، جمع وتقديم حميد لحمر، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب، 2009، ص 115.

(3) ابن أبي زييد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج 9، تحقيق محمد الأمين بوخبرة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999، ص 312، 313.

(4) ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، ج 1، تحقيق عبد الله بن عطية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، السعودية، بدون تاريخ، ص 165.

المزارعين، فقد أشارت إحدى النوازل إلى استيلاء صاحب الأرض على المحصول دون شريكه رغم أن الزريعة مشتركة بينهما⁽⁵⁾، وفي مسألة أخرى، قال: "وسألته عن رجلين اشتركا في الحرث على النصف أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيديه وزوجه، فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها وعلى نصفها أو ثلثها أرضها عليك، فعملا جميعاً على ذلك فصلح الزرع أو هلك، وكيف؟ قال له: أسلفني بعدما عقد الشركة؟"⁽⁶⁾.

ويبدو أن هذه النزاعات دفعت الفقهاء إلى توثيق عقد المزارعة، وقد احتفظت لنا بعض المصادر بهذه الوثائق، فقد عرض المؤرخ عبد الواحد المراكشي نماذج عن وثيقة مزارعة في الفترة المرابطية والموحدية، وقدم معطيات عن العقود المنجزة بين الشريكين، ودور الموثقين في اتمام صفقة الشركة وحفظ حقوق الطرفين⁽¹⁾، وقد ذكر القاضي أبو إسحاق (ت 579 هـ/ 1183 م)، الشروط الواجب توافرها في الموثق، وشروط المتعاقدين، فأقر عدم جواز حل الوثيقة إلا برضاء المتعاقدين واستثنى من ذلك المزارعة والمغارسة⁽²⁾، وحدد مضمون عقد المزارعة واشترط نسختين من العقد لضمان حفظ مصالح الشريكين⁽³⁾.

وقد شاعت هذه المسائل في الفترة الرستمية، وتعطي إجابات أفلق بن عبد الوهاب (ت 208. 261 هـ/ 823 . 874 م)، صورة عن العلاقات بين

(5) أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد (الجد)، م 1، تحقيق الحبيب التيجاني، ط 2، دار الجبل، بيروت، 1993، ص 166، 167.

(6) أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 15، تحقيق أحمد الحبابي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص 385.

(1) عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997، ص 533 . 543.

(2) القاضي أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، ط 1، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، المغرب، 1988، ص 13.

(3) المصدر نفسه، ص 35.

الشريكين، حيث قال: " وذكّرت رجلاً اشترك مع الآخر في زرع لأحدهما الزريعة وللآخر الدابة، فأراد صاحب الزريعة أن يخرجها من تلك الزريعة، هل له ذلك أم لا؟" (4). كما اهتم أحمد الفرستائي النفوسي (ت504هـ/ 1110 م)، بالمسائل المتعلقة بالمُزارعة في المجتمع الإباضي، وعالج قضايا تتعلق بالشركة في الحرث والزريعة (5)، وكان شائعاً خلال هذه الفترة المُزارعة على النصف، كما أثبتت المصادر التاريخية والفقهية على وجود باقي نظم المزارعة بالثلث والرابع (6).

وقد عانى المُزارع من الظلم والجور بسبب الاستغلال الذي تعرض له من قبل أرباب الأرض، والتجاوز على ما أُنفق عليه في عقد المُزارعة بين الشريكين خاصة في العهد المرابطي، والذي شاعت فيه مختلف أنواع المُزارعة، ووقع الاستبداد في حق المُزارعين الذين غالباً ما كان يفرض عليهم خدمة حيوانات صاحب الأرض، وحرمانهم من الحصول على التبن بعد الحصاد والدّرس، وفي بعض الحالات يُحرم المُزارع من المشاركة في الإنتاج إذا لم يستطع توفير نصف البذر، وهذه التجاوزات لم تقع في عهد الموحيدين (7)، الذين أنشئوا ما يعرف " بديوان المختص " يشرف عليه أمين الضياع، ويتولى مراقبة المُزارعة في أراضي المخزن، وكان يسمى الإقطاع عند الموحيدين " بالإسهام "،

(4) أفلح بن عبد الوهاب، من جوابات الإمام أفلح بن عبد الوهاب، تحقيق عمر بن الحاج، مذكّرة تخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2005، ص 24.

(5) أبو العباس أحمد الفرستائي النفوسي، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد ومحمد بن صالح، ط 2، المطبعة العربية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1997، ص 399 . 411.

(6) جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9).

10 م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24، 25.

(7) صالح محمد فياض، " الزراعة والتصنيع الزراعي في المغرب منذ القرن السادس الهجري "، مجلة مؤتة، المجلد 13،

العدد 7، 1998، ص 115.

وقد اتخذ صفة المزارعة حيث تكون الدولة شريكاً للملاكين في حال الأرض التي فتحت عنوة⁽⁸⁾.

ويبدو أن مختلف أنواع المزارعة عرفها المغرب الأوسط خلال القرن السادس الهجري، حيث وقعت الشركة بين أرباب الأرض والمزارعين على النصف والتلث والرابع، وقد ساد نظام الخماسة والذي اضطر إليه المزارع الفقير البائس، ويعد هذا النظام من أبشع المعاملات الزراعية، حيث لا تتجاوز حصة المزارعين خمس الإنتاج، رغم ما يبذلونه من جهود شاقة تشمل الحرث، والسقي، والحصاد، والدّرس⁽¹⁾، وكثيراً ما كان يسعى أرباب الأرض إلى الهيمنة والسيطرة على المزارعين وإخضاعهم عن طريق استغلال ظروفهم المادية السيئة، فيلجئون إلى تسليفهم الحيوانات والبذور قبل بداية العمل على ما ينص عليه عقد المزارعة، وهذا على شرط أن الالتزام بدفعها يكون قبل موسم الحصاد، وفي حالة المناصفة كان يشترك الطرفان في دفع الزرع وأدوات الحرث مناصفة، وعلى الشريك الأول الأرض، وعلى الشريك الثاني القيام بكافة الأعمال من حرث وزرع وحصاد ودرس، ويتم تقسيم المحصول مناصفة بين الشريكين⁽²⁾.

خلاصة القول، أن العلاقات الإنتاجية التي ربطت بين أرباب الأرض والمزارعين عرفت كافة أنواع المزارعة على التلث والرّبع والنصف، ولكن أخطرهما كان على الخمس، والذي عُرف بنظام الخماسة، وكان مجحفاً في حق

(8) عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003، ص 140، 141، 147.

(1) إبراهيم القادري بوتشيش: "العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، مجلة دراسات عربية، السنة 34، العدد 7، 8، ماي 1998، لبنان، ص 111.

(2) المرجع نفسه، ص 112.

المُزارعين الذين غالباً ما انتهكت حقوقهم، وإلى جانب المُزارعة انتشرت المُغارسة والمُساقاة.

ب. المُغارسة :

تعد المغارسة من أهم النظم الزراعية التي تتدرج ضمن استغلال الأرض، وتُميز العلاقات الإنتاجية التي تربط بين أرباب الأرض والمُزارعين، وقد عرّفها الفقيه عبد الله بن أحمد، بقوله: "... المُغارسة تجوز فيما ذكر، وهي الأشجار أو ما يطول بقاءه ومكثه في الأرض سنين، ولا يجوز فيما ليس كذلك ممّا يزرع كل سنة ..."⁽³⁾. فكان مالك الأرض يستأجر عاملاً يتقن الغرس لفترة قد تتجاوز أحياناً عشر سنوات، ويقوم العامل بكافة الأشغال من غرس الأشجار، وسقيها، والاعتناء بها إلى غاية ظهور ثمارها ويقسم المحصول مناصفة بينهما⁽⁴⁾، وقد أجاز الفقهاء المُغارسة على شرط أن يكون العامل شريكاً لصاحب الأرض في الأصول الثابتة للشجر، كالنخل، والتين، والزّمان، والزيتون، والكرم⁽⁵⁾، ومن بين الشروط التي أجازها الفقهاء على العامل، القيام بكافة الأشغال المتفق عليها في عقد المُغارسة كتتقية الأرض وترتيبها والبناء حولها، والقيام عليها حتى تنمو وتظهر ثمارها وتتضج⁽¹⁾.

قد تتعرض الأشجار للإتلاف على يد بعض المفسدين لبناء موضعها أو غرس شجر آخر، أو تكون عرضة للحيوانات، أو عرضة للقطع والتخريب بأمر من الحُكام كعقوبة لصاحب الأرض، وهذا ما وقف عليه الفقهاء بحزم، ولهذا أجازوا تنفيذ العقوبة بالمال لا بإتلاف الشجر⁽²⁾، وقد اجتهدوا لتوثيق عقود

(3) عبد الله بن أحمد، مخطوط التعرّيج والتبرّيج في ذكر أحكام المُغارسة والتصبير والتولّيج، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، رقم 471، ص 03.

(4) إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 113.

(5) عبد الستار الخويلدي: "المغارسة"، مجلة الهداية، العدد 185، ديسمبر 2012، تونس، ص 33.

(1) عبد الله بن أحمد، المصدر السابق، ص 07.

(2) المصدر نفسه، ص 11.

المُغَارسة لتجنب النزاعات بين الشريكين ووضع حد للتجاوزات، وقد عرض عبد الواحد المراكشي بعض الوثائق المتعلقة بعقود المُغَارسة وذكر فحواها⁽³⁾، وتضمنت المصادر الفقهية العديد من عقود المُغَارسة بضبط شكلها ومضمونها بما يحفظ حقوق الشريكين⁽⁴⁾، ورغم ذلك وقعت الكثير من المنازعات بين أرباب الأرض والمزارعين، فقد ذكر الفقيه اللخمي (ت 478 هـ / 1086 م)، نازلة تتعلق بتقسيم الثمار على رؤوس النخل أو بعد خرصها بالقرعة⁽⁵⁾، وقد أطلعنا إحدى النوازل بنقض صاحب الأرض لعقد المُغَارسة، حيث اقتسم الثمار مناصفة مع شريكه ثم حرمه من حقه في السنوات التالية⁽⁶⁾، مما يعد تعدياً على المغارسين وهضم حقهم من قبل أرباب الأرض، وهذا كان شائعاً آنذاك، وتضمنت نازلة أخرى مسألة تتعلق بالعامل أراد بيع ما عمل بعد أن غرس، ولقح غرسه وأقام عليه عام أو عامين ثم عجز عن اتمام المُغَارسة، فوقع النزاع بينه وبين رب الأرض⁽⁷⁾، وقد أطلعنا بعض المصادر عن وقوع المُغَارسة حتى في الأرض المُحبسة، وكان القاضي أبو المطرف المالقي (ت 497 هـ / 1103 م)، قد ذكر نازلة تتعلق بأرض وقف استغلت من قبل مُغارس بأمر من الحاكم⁽⁸⁾.

يبدو أن الفقهاء في العهد المرابطي رفضوا إخضاع الأرض المحبسة للمُغَارسة، إلا بأمر من القاضي، وفي المقابل أجازوا المزارعة لأن أجلها قصير

(3) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 575، 581.

(4) ينظر: أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد، المصدر والمجلد السابقان، ص 140، 141.

(5) فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني، من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ، ص 111.

(6) أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، المصدر والجزء السابقان، ص 405.

(7) أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، ج 2، تحقيق المخطار بن الطاهر التليلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987، ص 1360، 1361.

(8) القاضي أبو المطرف المالقي، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992، ص 179.

إذا ما قورن بطول مدة المُغارسة، وهذا لحفظ ملكية الوقف ووضع حد للتلاعب بها⁽⁹⁾، وقد أدت الجوائح المتكررة في القرن السادس الهجري بالفقهاء إلى وضع شروط للمُغارسة لتجنب وقوع خصومات بين الشركاء، وهذا ارتبط بطبيعة المتغيرات المناخية التي تسود الأرض، والتي صُنّفت إلى قسمين وهما، أراضي مأمونة وأخرى غير مأمونة⁽¹⁾.

خلاصة القول، عرفت المُغارسة نفس الظروف التي أحاطت ببقية أنواع المعاملات الزراعية، ورغم محاولات الساسة والفقهاء حماية أطراف الشركة وحفظ حقوقهم بتشريع القوانين، وتوثيق العقود، إلا أنه وقع النزاع بين الشركاء وساءت العلاقة بين أرباب الأرض والمُغارسين، وتعرضت أراضي الوقف لمحاولات التعدي والاستيلاء في ظل نظام المُغارسة، ممّا أوجب على الفقهاء التدخل لحمايتها.

ج . المُساقاة :

يبدو أن هذا النوع من الاستغلال كان سائداً بين ملاك الأرض والمزارعين، وقد حدّد الجوهري (ت 393 هـ / 1002 م)، مفهوم المُساقاة بقوله: "أن يستعمل الرجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم ممّا تغله"⁽²⁾، وقد اختلفت آراء الفقهاء والمذاهب في ذلك، فمنهم من أجازها في النخل فقط، ومنهم من أقرها في النخل والكرم فقط، أما الإمام

(9) عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص 156.

(1) عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك ذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق 6 . 8 هـ / 12 . 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2008، ص 242.

(2) الجوهري، الصحاح، ج 6، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص 2379،

مالك فأجازها في كل الأصول الثابتة كالزيتون، والرمان، والتين، وغيرها، وفي الأصول غير الثابتة كالبطيخ والمقاثي⁽³⁾.

فكان صاحب البستان أو الجنان يقدم الآلات والحيوانات، ويتعهد المُسَاقِي بالعناية والسقي والتسميد والحماية من الطيور والحشرات والصوص، وكل ما يشكل خطراً على الشجر، وبعد جني الثمار يتحصل على حصة من المحصول حسب عقد المُسَاقَاة⁽⁴⁾، وذكر الماوردي أن المُسَاقَاة كانت تعقد بين الفلاحين والحُكّام في الأرض التي وقعت في يد المسلمين الفاتحين بعد هجرة أصحابها، والتخلي عنها خوفاً من المسلمين⁽⁵⁾، وقد وردت مسائل تتعلق بمساقاة زيتون في أرض المغرب، وما أثير حولها من خلاف⁽⁶⁾، وذكر عز الدين أحمد موسى أن الموحدين فرضوا على بعض القبائل النائرة حُكم المُسَاقَاة في أرضهم، بإجبارهم على دفع نصف الغلة تأديباً لهم على الثورة ضدهم⁽⁷⁾، وحسب الوثائق التي أطلعنا عليها عبد الواحد المراكشي، فإن المُسَاقَاة شملت الضياع والأراضي الشاسعة في عهد المرابطين والموحدين بتفويض المُسَاقِين للاشتغال بها، فكانت تعرف " بوكالة التفويض "، ففي إحدى الوثائق التي حملت عنوان " وثيقة وكالة التفويض "، ورد فيها: " وَكَلَّ فلان، فلان بن فلان على النظر في تثمير ضياعه بمزارعة ما يصلح مزارعته منها، وتقبيل ما رأى تقبيله، ومُسَاقَاة ما وجب مُسَاقَاتَه وعلى الإكراء على خدمة ما يجري خدمته على بدنه كم مرمة دور الضياع المذكورة وتسبيخ أرضها وزبر كرماتها وحفرها

(3) أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2009، ص 546.

(4) أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1973، ص 246.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس ومحمد إبراهيم، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996، ص 218.

(6) أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج 12، ص 178.

(7) عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص 137.

وعلى قبض مستغل جميع أملاكه وضياعه ... وعلى تدبير جميع ماله من ضياع وأملاك ودواب وحيوان وغير ذلك ...⁽¹⁾. ونظراً لأهمية المساقاة في خدمة الأرض وإحيائها، فقد أفتى الفقهاء بجواز عقد مساقاة واحد لعدد من الضياع والبساتين⁽²⁾.

في الأخير، نقول أن المغرب الأوسط شهد عقد أشكال مختلفة من الاستغلال الزراعي بين أرباب الأراضي والمزارعين، والتي شملت المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وكان للظروف السياسية والطبيعية تأثير واضح على نظام المساقاة، وكثيراً ما وقع النزاع بين الشريكين بسبب رغبة أحدهما التعدي والغصب والإخلال بما نص عليه عقد الشركة، وكانت لهذه المعاملات دور في استغلال الأرض وديمومة الإنتاج، وصارت العلاقات الإنتاجية بين الملاك والعمال الزراعيين رهينة الظروف المتقلبة التي عاشها المغرب الأوسط.

د. نظام القبالة :

تعتبر الشراكة التي جمعت بين ملاك الأراضي والمزارعين أحد أهم معالم الفلاحة في المغرب الوسيط، وإذا كانت مختلف نظم الاستغلال الزراعي من المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، تعقد بين أرباب الأراضي والمزارعين، فإن القبالة تختلف تماماً بحيث لا يتعامل صاحب الأرض بشكل مباشر مع المزارع، وفي ذلك يقول إبراهيم القادري : "... هو عبارة عن أراض حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق كرائها من كبار الملاكين مدة أربع سنوات، وأداء ثمنها لهم على رأس كل سنة، وهم الذين عرفوا باسم المتقبلين، وكان كراء هذه الأراضي يتم بالمزادات العلنية، وبعد كرائها يقوم المتقبلون

(1) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 527.

(2) سعيد بنحمادة، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين (7 و 8 هـ / 13 و 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان،

2007، ص 40.

بتأجيرها للفلاحين المعدمين فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة بدل كراء القبالة وقيمة بدل التأجير للمزارعين...⁽³⁾.

وقد استفاد المُتَقَبِّل من القوانين والتشريعات التي حفظت مصالحه، ففي حالة الجوائح ووقوع الضرر والفساد بالأرض المُكْتَرَاة، يتحمل أعبائها كلا من ملاك الأراضي والمزارعين البسطاء، في حين يسقط الكراء عن المتقبلين، وكان الفقهاء قد أجمعوا على ذلك، حيث قال القاضي الباجي الأندلسي: "وإكْتَرَاء أرض المطر لسنتين معلومة جائز، ما لم يشترط النقد في ذلك، فإن أمكنت للحرث عامها ذلك جاز النقد في ذلك العام، فإن أقحطت بعد ذلك فلم يأتها من المطر ما يتم به الزرع فلا كراء على المُكْتَرِي، وإن نزل من المطر ما كفى لبعضه وهلك بعضه كان عليه الكراء بحسب ذلك، وإن استغرقت الأرض في إبان الحرث حتى زال وقعت الزريعة فلا كراء عليه..."⁽¹⁾. وكثيراً ما وقع النزاع في القبالة بين المتقبلين، فاضطر الفقهاء للتدخل لفض الخلاف، وتضمنت العديد من النصوص الفقهية بعض القضايا المتعلقة بالكراء، وقد ذكر ابن أبي زمنين مسألة تتعلق بخلاف وقع بين المُكْتَرَيْن لأرض⁽²⁾.

ويبدو أن أراضي الوقف كانت محط أنظار المُتَقَبِّلِينَ، الذين كثيراً ما سعوا للاستحواذ عليها عن طريق الاحتيال، بحيث يلجأ هؤلاء إلى كرائها لفترة طويلة ليتسنى لهم حيازتها بالتقادم، فقد جاء في إحدى النوازل: "هل تُكْرَى الأحباس للأمد الطويل؟"⁽³⁾. ونظراً للمخاطر التي واجهت الأرض المحبسة، وضع الفقهاء شروطاً للقبالة، حيث تفاوتت مدتها من عامين إلى أربعة أعوام

(3) إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2002، ص 79.

(1) القاضي أبو الوليد سليمان الباجي، المصدر السابق، ص 219.

(2) ينظر: ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ص 249.

(3) أبو الوليد ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد، المصدر السابق، ص 235.

حسب طبيعة الحَبَس، أما في غير الأرض المحبسة قد تتعدى القبالة خمسة وعشرين سنة ⁽⁴⁾، قال القاضي أبو إسحاق: "... ولا يجوز كراء أرض أحباس المعنيين، لأكثر من عامين، ولا أحباس المساكين والمساجد لأكثر من أربعة أعوام ... ⁽⁵⁾". وتتضح مخاوف الفقهاء من هذه المسألة في قول أبي المطرف المالقي: "واستحسن القضاة عندنا من أيام ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام في أربعة أعوام خوفاً من أن تدرس الأحباس لطول مكثها بيد متقبلها ... ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض لأن المُتَقَبِّل يزبل ويعمر ⁽⁶⁾".

وحاول القضاة والفقهاء اللجوء إلى إبرام العقود والمواثيق لحفظ أملاك الأحباس، وتجنب محاولات اغتصابها بالحيازة والتقدام، وقد تضمنت الكثير من هذه العقود نصوص تحمي المُتَقَبِّلين من الخسائر الناجمة عن إصابة الأرض المُكْتَرَاة بجائحة تفسد زرعها وثمارها، فجاء في أحداها: "يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان مكتري الأرض المُحبسة بقرية كذا من إقليم كذا بعينه واسمه، قد زرع ورقة الأرض المذكورة في زراعة سنة كذا جمعاً، ويعرفون المطر قد ألح وتوالى في إبان الزراعة المذكورة حتى أفسد جميع زرعها في الأرض المذكورة وأبطله، ولم يقلع المطر حتى خرج إبان الزراعة المذكورة، شهد ذلك من عرفه على ما ذكر في هذا الكتب ممن يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله، وكان عقدهم كشهادتهم بذلك في شهر كذا من سنة كذا. فإن ثبتت هذه الورقة وحبرت الورقة سقط عن المُكْتَرِي جميع الكراء إذا لم يكن عند

(4) القاضي أبو المطرف المالقي، المصدر السابق، ص 259.

(5) القاضي أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص 34.

(6) القاضي أبو المطرف المالقي، المصدر السابق، ص 260.

المُكْرِي مدفع، فإن قتل الماء الزرع بعد إبان الزراعة فليس ذلك بجائحة، فإن كانت الأرض المُكْتَرَاة أحقالاً وأجاح الماء بعضها على ما تقدم في الورقة سقط عن المُكْتَرِي بقدر هذه الأحقال المُجَاة من جميع الأحقال المُكْتَرَاة، وكذلك لفعل جائحة القحط إذا أبطل القحط البعض وسلم البعض ⁽¹⁾.

قد أسعفنا عبد الواحد المراكشي بعدد لا بأس به من الوثائق المنعقدة بين أرباب الأراضي والمُتَقَبِلِينَ، والتي ساهمت في توضيح صورة القبالة في فترة المرابطين والموحدين، وقد تضمنت إحدى هذه العقود وثيقة تحمل عنوان " قبالة جنان "، ومضمون نصها: " تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الجنة التي بحاضرة كذا بشرقي مدينتها بريض كذا بموضع كذا وحدودها كذا بقاعتها وبنيانها وبيت الجنان فيها أو دارها المعدة للسكنى وبئر سانيتهما وصهريجها وسوادها كله إذ هو تبع لبياضها وبالفاء الذي يشرع إليه بابها قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها لأربعة أعوام متصلة أولها شهر ينير الكائن في سنة كذا أو شهر كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم يدخل أربعين ضرب سكة كذا يؤدي المُتَقَبِل فلان عند انقضاء كل عام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وإن أدى ما ينوب كل عام في مرتين، قلت يؤدي المُتَقَبِل فلان عند انقضاء نصف كل عام منها من القبالة المذكورة ... ⁽²⁾ .

في الأخير، يمكن القول أن نظام القبالة كان حاضراً في العلاقات الإنتاجية، ورغم اعتباره أحد أهم نظم الاستغلال الزراعي إلا أنه لم يجمع بشكل مباشر بين الملاك والمزارعين، بل لعب المُتَقَبِل دور الوسيط، وكان

(1) عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 455، 456.

(2) المصدر نفسه، ص 441.

المُستفيد الأكبر من انعقاد هذه الشركة، حيث أثبتت الوثائق المنعقدة في هذه الفترة ضمان ديمومة مصالح المُتقبلين، رغم وقوع الضرر وتعرض كلا من ملاك الأراضي والمزارعين للخسارة.

. الخاتمة :

أنتج واقع الفلاحة في المغرب الأوسط، حقائق تاريخية تتعلق بجوانب عدّة مرتبطة بالمجالات الزراعية والرعية، وتعتبر نظم الاستغلال الزراعي بين أرباب الأراضي والمزارعين من أهم مسائل الفلاحة في العصر الوسيط، والتي حاولنا في هذه الدراسة الوصول إلى حقيقتها في ضوء المصادر والدراسات المتوفرة، وقد توصلنا إلى عدّة نتائج، من أهمها :

. مصير الفلاحة في المغرب الأوسط ارتبط ارتباطاً وثيقاً بنجاح الشراكة المنعقدة بين ملاك الأراضي والمزارعين.

. سيادة كافة النظم الزراعية في المعاملات التي جمعت بين أطراف الشركة.

. سيادة الطابع الاستغلالي على مختلف الأنماط الزراعية، فكان المزارع البسيط الخاسر الأكبر خاصة في نظام الخماسة.

. عدم التناسب بين مجهود المزارعين المادي والمعنوي وبين قيمة المنتج المتحصل عليه، والذي كان له الأثر البالغ على أوضاعهم الاجتماعية.

. رغم جهود القضاة ومساعي الفقهاء لتوثيق العقود بين الشركاء لحفظ الحقوق، إلا أن المغرب الأوسط شهد وقوع أزمات ونزاعات بين أطراف الشركة.

. تعرض أراضي الوقف لمحاولات الاغتصاب والاستحواذ في سياق الشراكة المنعقدة بين المؤسسات الوقفية وشركائهم خاصة في نظامي المُغارسة والقبالة نظراً لطول مدة الشراكة، فوقعت تجاوزات رغم القوانين الشرعية التي سنّها الفقهاء وعمل بها القضاة.

. مثلت الجوائح التهديد الأكبر لديمومة العلاقات الإنتاجية بين أطراف الشركة، والتي غالباً ما أدت لتراجع الإنتاج الزراعي ووقوع أزمات اقتصادية واجتماعية في المغرب الأوسط.

. تفتن الدولة المرابطية إلى خطورة المغارسة على ملكية الوقف، فأباحوا للفقهاء اتخاذ الاجراءات القانونية لحماية الوقف.

. وقوع الغبن والتعدي على المزارعين في شركة المزارعة من قبل أرباب الأراضي خلال عهد المرابطين، دفع الموحدون لإنشاء " ديوان المختص " ووضع حد لهذه التجاوزات.

. اشتداد ظاهرة الجوائح أدى بالفقهاء إلى تصنيف الأراضي إلى نوعين : مأمونة وغير مأمونة .

قائمة المصادر والمراجع :

1. قائمة المصادر :

أ. المخطوطة :

. عبد الله بن أحمد، مخطوط التعرّيج والتبرّيج في ذكر أحكام المغارسة والتصبير والتولّيج، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، رقم 471.

ب. المطبوعة :

1. ابن أبي زمنين (ت 399 هـ / 1008 م)، منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، السعودية، بدون تاريخ.
2. ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ / 996 م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخزة ، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999.
3. أبو إسحاق الغرناطي (ت 579 هـ / 1183 م)، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، ط 1، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، المغرب، 1988.
4. أبو العباس أحمد الفرستائي النفوسي (ت 504 هـ / 1110 م)، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد ومحمد بن صالح، ط 2، المطبعة العربية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1997.

- 5 . أبو المطرف المالقي (ت 497 هـ / 1103 م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992.
- 6 . أبو الوليد سليمان الباجي (ت 474 هـ / 1081 م)، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002.
- 7 . أبو الوليد محمد ابن رشد الجد (ت 520 هـ / 1126 م)، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.
- 8 . // // // // ، فتاوى ابن رشد، تحقيق المخطار بن الطاهر التليلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987.
- 9 . // // // // ، مسائل أبي الوليد (الجد)، تحقيق الحبيب التجكاني، ط 2، دار الجبل، بيروت، 1993.
- 10 . أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ / 1198 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2009.
- 11 . أبو يوسف يعقوب (ت 182 هـ، 789 م)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979.
- 12 . أفلح بن عبد الوهاب (ت 261 هـ / 874 م)، من جوابات الإمام أفلح بن عيد الوهاب، تحقيق عمر بن الحاج، مذكرة تخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2005.
- 13 . الإمام البخاري (ت 256 هـ / 870 م) ، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، ط 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 2004.
- 14 . الإمام مالك (ت 179 هـ / 795 م)، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب، ط 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- 15 . الجوهرى (ت 393 هـ / 1002 م)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.
- 16 . الربيع بن حبيب الأزدي البصري (ت 180 هـ / 796 م)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب الوريثاني، دار الفتح، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، مسقط، عُمان، بدون تاريخ.
- 17 . عبد الواحد المراكشي (ت 647 هـ / 1250 م)، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997.
- 18 . فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478 هـ / 1086 م)، من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ.

- 19 . الماوردي (ت 450 هـ / 1058 م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس ومحمد إبراهيم، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996.
- 20 . المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب (ت 197 هـ / 812 م) وأشهب (ت 204 هـ / 819 م)، جمع وتقديم حميد لحمر، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب، 2009.

2. قائمة المراجع :

- 1 . إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان.
- 2 . أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1973.
- 3 . بيداء محمود، الزراعة والري في الأندلس في عصري الإمارة والخلافة (138 . 422 هـ / 756 . 1030 م)، ماستر، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 2005.
- 4 . جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9 . 10 م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 5 . سعيد بنحمادة، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين (7 و 8 هـ / 13 و 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2007.
- 6 . عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق 6 و 8 هـ / 12 . 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2008.
- 7 . عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003.
- 8 . كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

3. قائمة المقالات :

- 1 . إبراهيم القادري بوتشيش : " العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، مجلة دراسات عربية، السنة 34، العدد 7، 8، ماي 1998، لبنان، ص ص 109 . 114.
- 2 . صالح محمد فياض، : " الزراعة والتصنيع الزراعي في المغرب منذ القرن السادس الهجري "، مجلة مؤتة، المجلد 13، العدد 7، 1998، ص ص 101 . 124.
- 3 . عبد الستار الخويلدي : " المغارسة "، مجلة الهداية، العدد 185، ديسمبر 2012، تونس، ص ص 30 . 61.